القدرة لم تكن قبل الفعل لزم تكليف العاجز بان القدرة صالحة للضدين اي
القوة القصيلية التي مر ذكرها واما القدرة المتجمعة لشرايط التاثير فغير صالحة
للضدين اتفاقا عند ابي حنيفة حتى ان القدرة المعروفة التي للكفر هي بعينها القدرة
التي تصرف للايمان لا اختلاف بينهما الا في التعلق لان محل القدرة وهي آلة صالحة
للضدين وكذا القدرة وهذا لان كل سبب من اسباب الفعل كالآلات والادوات
المعدة للتمشي القدرة الناقصة صالحة للضدين كاللسان يصلح للصدق والكذب
واليد لنفس الابراء والكفاء وكذا القدرة الحقيقة وتحقيق ان الطاعة مع المعصية
انما يختلفان بالنسبة الى الامر والنهي لا من حيث الذات فان السجود لله تعالى
طاعة وللصنم معصية ولا تفاوت في ذات السجود ولا يتفاوت القدرة عليها الا
انها اذا اقترنت بالطاعة سميت توفيقا واذا اقترنت بالمعصية سميت خذلانا
وهي في ذاتها واحدة لانها وضع للجهة على الارض وهواي الاختلاف في المتعلق لا يوجب
الاختلاف في نفس القدرة فالكافر قادر على الايمان المكلف به اي بالايمان
الا انه صرف قدرته اي الكافر الى الكفر وضيع باختيار صرفها اي القدرة الى
الايمان فاستحق اي الكافر الذم والعقاب واذا ثبت ان القدرة واحدة ثبت ان
القدرة عند المتكلمين على الايمان ثابتة فلم يلزم تكليف العاجز ولا يخفى هنا اشارة
الى رد هذا الجواب ان في هذا الجواب تسليما بكون القدرة قبل الفعل امالا تجد الا
او بدونه لان القدرة على الايمان في حال الكفر يكون قبل الايمان لا محالة فان اجيب
عن قوله ولا يخفى بان المراد ان القدرة وان صلحت للضدين لكنها من حيث التعلق
باحدهما لا يكون الا مواي مع احدهما فلا يلزم من هذا الجواب تسليم كون القدرة
التي بها الفعل قبل الفعل لان القدرة التي بها الفعل هي القدرة من حيث انها متعلقة بالفعل
وهي ليست متقدمة عليه الا القدرة المطلقة حتى يلزم ان يكون القدرة قبل

الفعل حتى ان ما يلزم مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل وما يلزم
مقارنتها للترك اي ترك الفعل هي القدرة المتعلقة به اي بالترك واما نفس
القدرة فقد يكون متعلقة متقدمة بالضدين قلنا هذا مما لا يتصور فيه
نزاع بين اهل الحق والمعتزلة فان كلامهم قائلون بكون القدرة المتعلقة بالشيء
الفعل معه لا قبله وانما النزاع بينهما في القدرة التي بها الفعل هل هي مقدورة على
الفعل اما لا يكون كذلك بل هو اي الجواب لغو من الكلام وانما كان لغوا من الكلام
لان قولهم حتى ان ما يلزم مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل لا يكون له
معنى مفيد لان المقارن للفعل لا بد وان يكون متعلقا بالفعل فتأمل وجه
التأمل ان نفس القدرة لا يجوز ان تكون متقدمة متعلقة بالضدين عند
اهل الحق اصلا ولا يكلف العبد تكليف ما خوذ من الكلفة وهي المشقة بما
ليس في وسعه الوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه لان فائدة
التكليف اما للاداء كما قال المعتزلة او للابتداء ومعنى الابتداء الاختيار والاختيار
من الله تعالى ان يظهر حاله ليستوجب الثواب او العقاب لان الله تعالى تبارك
وتعالى لا يعطي الثواب او العقاب بما يعلم ما لم يظهر فيه ما يستوجب به اللعنة
والعقوبة كما هو مذهبنا وهنا لا يتصور فيما لا يطاق اما الاداء فظ وكذا
الابتداء لانه اذا كان بحالة لا يتصور وجوده لا يتحقق معنى الابتداء اذ هو انما
يتحقق في امر اذا اتى به يثاب ولو امتنع يعاقب وذا فيما يتصور وجوده
لا فيما يمتنع سواء كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين وقلب الحقايق وتحصيل
الحاصل او ممكنا في نفسه كخلق الجسم والصعود الى السماء فانه ممكن في نفسه
لكن لا يكون في وسع العبد عادة واما يمتنع اي ما يكون ممكنا في نفسه وممتنعا
بالنظر الى الغير بناء على ان الله تعالى علم خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي

Copyright © King Saud University